آداب الضيافة في الإسلام: دراسة موضوعية

حسام أبو الفتوح محمد عبدالرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، نحمده سبحانه ونستعين به ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا.

الحمد لله الذي أفاض علينا بنعمه، وغمرنا بكرمه، وجعلنا في الأرض في ضيافته سبحانه. وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أكرم الخلق على الله، والبازل للنازل عنده أحسن ما يجد، والصلاة والسلام على آل بيته وصحبه أجمعين، أما بعد.

فقد حرص الشرع الحنيف على تزويد الإنسان بكل ما من شأنه أن يحقق الغاية التي من أجلها خلقه الله عز وجل في هذه الحياة الدنيا؛ وهى عمارة الأرض، وتوحيد الله عز وجل وعبادته على الوجه الذي أمر، ولذلك قدم الإسلام منهجًا متكاملًا في العباداتوالمعاملات والأخلاق.

ومن شأن هذا المنهج أن يبنى إنسانًا مسلمًا، ومجتمعًا مسلمًا، على أسس من الأخلاق الحميدة، فدعا المسلمين إلى مكارم الأخلاق، ومن هذه الأخلاق التي أمر بها الشارع الحكيم إكرام الضيف والضيافة، وهى تعد إرثًا عظيمًا ورثه الناس من معالم النبوة الأولى، وقد تعلق به العربي منذ زمن بعيد فأكرم نزيله بالطعام، والشراب، والمنام وأسعد قلبه بالترحاب.

فلما جاء الإسلام أقرّ هذه الصفة الحميدة، ولما لكرم الضيافة من كبير أثر في غرس روح الإخاء، والمودة، والحب بين المسلمين؛ مما يؤدى إلى وحدة المجتمع الإسلامي، فعدها

الإسلام من علامات الإيمان، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه».

أهمية الموضوع:

إن هذا الموضوع من الأهمية بمكان؛ لما يحتاجه المجتمع المسلم الآن من العودة إلى تعاليم النبي محمد صلى الله عليه وسلم والتي من شأنها أن تعيد الألفة والاتحاد بين المسلمين؛ خاصة في زمن تعلق فيه الناس بحب الدنيا وبحب الدينار والدرهم، ولقد غفل كثير من المسلمين عن هذا الخلق الجليل.

فلقد ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع خدمة للعلم الشرعي وللمسلمين بعنوان آداب الضيافة في الإسلام.

وقد قسمت بحثي هذا إلي مبحثين:

- المبحث الأول:آداب المضيف.
- المبحث الثاني: آداب الضيف.
- الخاتمة.
- المصادر والمراجع

المبحث الأول

- آداب المضيف:

علي صاحب المنزل (المضيف)آداب عليه أن يتحلي بها تجاه ضيفه تحدث العلماء عن هذه الآداب في كتب الآداب يتناول البحث هذه الآداب في هذا المبحث.

قال الثوري إذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم إليك ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفعوإن كان يريد أن يطعمهم طعامًا فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم.

قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك .[1]

– ومن آداب الضيافة، أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق، وقال بعض السلف: لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي[2].

وينبغي أن يقصد الفقراء دون الأغنياء، وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافتهم، فان إهمالهم يوجب الإيحاش وقطيعة الرحم. وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه، ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر، وبل استعمال السنة في إطعام الطعام واستمالة قلوب الإخوان، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين، ولا يدعو من يعلم أنه تشق عليه الإجابة، أو إذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب.

ثم ينبغي أن لا يخص الغنى بالإجابة دون الفقير، ولا يمتنع من الدعوة لكونه صائمًا، بل يحضر، فإن كان تطوعاً وعلم أن فطره يسر أخاه المسلم فليفطر.[3]

آداب المضيف (صاحب المنزل): [4]

إن إكرام الضيف جعله الله عز وجل من علامات الإيمان فإذا علم المسم ذلك عرف أن عليه واجبات و آداب تجاه أخيه المسلم إذا نزل عليه ضيفًا وهنا نتعرض لما يجب أن يتحلى به المضيف من آداب .

أولا: الدعوة ولها آداب:

1– أَمَّا الدَّعْوَةُ فَيَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَعْمِدَ بِدَعْوَتِهِ الْأَتْقِيَاءَ دُونَ الْفُسَّاقِ قَالَ ﷺ أكل طعامك الأبرار [5].

2– ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص.

3– وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْمِلَ أَقَارِبَهُ فِي ضِيَافَتِهِ فَإِنَّ إِهْمَالَهُمْ إِيحَاشٌ وَقَطْعُ رَحِمٍ.

4– وَكَذَلِكَ يُرَاعِي التَّرْتِيبَ فِي أَصْدِقَائِهِ وَمَعَارِفِهِ فَإِنَّ فِي تَخْصِيصِ الْبَعْضِ إِيحَاشًا لِقُلُوبِ الْبَاقِينَ.

5– وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِدَعْوَتِهِ الْمُبَاهَاةَ وَالتَّفَاخُرَ بَلِ اسْتِمَالَةَ قلوب الإخوان والتسنن بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في إطعام الطعام وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ.

6- وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدْعُوَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ وَإِذَا حَضَرَ تَأَذَّى بِالْحَاضِرِينَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

7- وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَدْعُوَ إِلَّا مَنْ يحب إجابته قال سفيان من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة فإن أجاب المدعو فعليه خطيئتان ؛ لأنه حمله على الأكل مع كراهة ولو علم ذلك لما كان يأكله.

وإطعام التقي إعانة على الطاعة وإطعام الفاسق تقوية على الفسق.

وَأَمَّا إِحْضَارُ الطَّعَامِ فَلَهُ آدَابٌ خَمْسَةٌ:

الْأَوَّلُ: تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وَقَدْ قَالَ ﷺ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ(6).

وَمَهْمَا حَضَرَ الْأَكْثَرُونَ وَغَابَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضر فِيلتَّعْجِيلِ أَوْلَى مِنْ حَقِّ أُولَئِكَ فِي التأخير إلا أن يكون المتأخر فقيرًا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فِي التَّأْخِيرِ وَأَحَدُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {هل أتاك حديث ضيفإبراهيم المكرمين}[الذاريات:24] أَنَّهُمْ أُكْرِمُوا بِتَعْجِيلِ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حنيذ} وَقَوْلُهُ {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍسَمِينٍ}[الذاريات:24] والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وإنما سمي عجلًا لأنه عجله ولم يلبث .قَالَ حَاتِمٌ الْأَصَمُّ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِطْعَامِ الضَّيْفِ وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَزْوِيجِ الْبِكْرِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذنب (7)

ويستحب التعجيل في الوليمة قيل الوليمة في أول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء.

الثَّانِي: تَرْتِيبُ الْأَطْعِمَةِ بِتَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ أَوَّلًا إِنْ كَانَتْ فَذَلِكَ أَوْفَقُ فِي الطِّبِّ فَإِنَّهَا أَسْرَعُ اسْتِحَالَةً فَيَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ فِي أَسْفَلِ الْمَعِدَةِ .

وَفِي الْقُرْآنِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْفَاكِهَةِ فِي قوله تعالى {وفاكهة مما يتخيرون} ثم قال: {ولحم طير مما يشتهون } ثُمَّ أَفْضَلُ مَا يُقَدَّمُ بَعْدَ الْفَاكِهَةِ اللَّحْمُ والثريد فَإِنْ جَمَعَ إِلَيْهِ حَلَاوَةً بَعْدَهُ فَقَدْ جَمَعَ الطَّيِّبَاتِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَلَاوَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْأَلْوَانِ، وَالتَّمَكُّنُ عَلَى الْمَائِدَةِ خَيْرٌ مِنْ زيادة لونين.

الثَّالِثُ: أَنْ يُقَدِّمَ مِنَ الْأَلْوَانِ أَلْطَفَهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ وَلَا يُكْثِرَ الْأَكْلَ بَعْدَهُ وَعَادَةُ الْمُتْرَفِينَ تَقْدِيمُ الْغَلِيظِ لِيَسْتَأْنِفَ حَرَكَةَ الشَّهْوَةِ بِمُصَادَفَةِ اللَّطِيفِ بَعْدَهُ وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ فإنه حيلة في استكثار الأكل وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهيوإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُبَادِرَ إِلَى رَفْعِ الْأَلْوَانِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِمْ مِنَ الِاسْتِيفَاءِ حَتَّى يَرْفَعُوا الْأَيْدِيَ عَنْهَا فَلَعَلَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ بَقِيَّةُ ذَلِكَ اللَّوْنِ أَشْهَى عِنْدَهُ مِمَّا اسْتَحْضَرُوهُ أَوْ بَقِيَتْ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَى الأكل فيتنغض عليه بالمبادرة وهي من التمكن على المائدة التي يقال إنها خير من لونين فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان.

ومن هذا الفن : أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم فإنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلًا.

كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون، فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم، وكان السلف يستحسنون ذلك منه.

الْخَامِسُ: أَنْ يُقَدِّمَ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ فَإِنَّ التَّقْلِيلَ عَنِ الْكِفَايَةِ نَقْصٌ فِي الْمُرُوءَةِ والزيادة عليه تصنع ومراءاة لا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل إلا أن يقدم

لكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم إذ في الحديث لا يحاسب عليه.

أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعامًا كثيرًا على مائدته فقال له سفيان: يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفًا فقال إبراهيم ليس في الطعام سرف.

فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نُهِينَا أَنْ نُجِيبَ دَعْوَةَ مَنْ يُبَاهِي بِطَعَامِهِ وَكَرِهَ جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة.

ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْزِلَ أَوَّلًا نَصِيبَ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى لَا تَكُونَ أَعْيُنُهُمْ طَامِحَةً إِلَى رُجُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ فَلَعَلَّهُ لَا يَرْجِعُ فَتَضِيقُ صُدُورُهُمْ وتنطلق في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم.

فَأَمَّا الِانْصِرَافُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ آدَابٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الضَّيْفِ إِلَى بَابِ الدَّارِ وَهُوَ سنة؛ وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه، وَتَمَامُ الْإِكْرَامِ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَطَيِّبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدخول والخروج وعلى المائدة.

قيل للأوزاعي رضي الله عنه: ما كرامة الضيف؟ قال: طلاقة الوجه وطيب الحديث.

وقال يزيد بن أبي زياد: ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا، وأطعمنا طعاما حسنًا. (8)

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب باب (آدَابِ مُؤَاكَلَةِ الْإِخْوَانِ):

1- يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يُبَاسِطَ الْإِخْوَانَ بِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ، وَالْحِكَايَاتِ اللَّائِقَةِ بِالْحَالِ، وَيَأْكُلَ بِالْأَدَبِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا وَبِالْإِيثَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ وَبِالِانْبِسَاطِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَبِالتَّعَلُّمِ مَعَ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَأْكُلُ بِالسُّرُورِ مَعَ الْإِخْوَانِ، وَبِالْإِيثَارِ مَعَ الْفُقَرَاءِ، وَبِالْمَرُوءَةِ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا.

2- وَيُسَنُّ أَنْ يَغُضَّ طَرْفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ وَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُحْتَاجَ، وَإِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ إِنْسَانٌ قَائِمٌ .

أَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ، فَإِنْ أَبَى عَلَيْهِ، أَوْ قَامَ مَمْلُوكُهُ وَخَادِمُهُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَسَقْيِهِ الْمَاءَ أَخَذَ مِنْ أَطَايِبِ الطَّعَامِ فَلَقَمَهُ.

3- وَإِنْ أَكَلَ مَعَ ضَرِيرٍ أَعْلَمَهُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرُبَّمَا فَاتَهُ أَطْيَبُ الطَّعَامِ لِعَمَاهُ.(9)

ومن آداب المضيف أيضًا:

تحدثنا عن سمر المضيف مع ضيفه بعد العشاء، مع أن الشريعة قد كرهت الحديث بعد العشاء، لكن حيث إن ذلك من الحاجة فإنه لا بأس بأن يسمر المضيف مع ضيفه لأجله:

1- ولا بأس كذلك بتنويع الطعام للضيف كما دل عليه حديث أبو الهيثم بن التيهان، وسوف يأتي وفيه: فأمر لهم بشعيرٍ يعمل وقام فذبح شاةً، واستعذب لهم ماءً، وهذا كله يدل على المبالغة في تطييب المضيف الطعام وإتحاف الضيف به بأفضل ما يجب.

2- ولا بأس بجمع الإدام في النادر لضيفٍ أو وليمة أو ما أشبه ذلك، وإنما يكره التنويع الكثير في الأطعمة من باب الورع حتى لا يخرج إلى حد السرف، وكذلك لا يؤدي إلى إنفاق الأثمان الكثيرة في هذا، وأقبح ما يكون عند نزول الحاجة بالناس وضيق معاشهم والضرورة الحاجة للمواساة، ثم يأتي بعض الناس وينوعون الطعام تنويعًا عجيبًا؛ لكن إذا حضر ضيف فلا بأس من تنويع الطعام لأجل الضيف.

3- وينبغي إذا حضر من دعي وأحضر الطعام ألا ينتظر من غاب.

4- وينبغي له أن يحضر من الطعام ما أمكنه من غير إجحاف بأهله.

5- وقد كان بعض السلف إذا جاءه الأضياف يقدم لهم في وقتٍ واحد ما يقوم بنفقته شهرٌ ونحوه، فيقال له في ذلك: فيقول: قد ورد أن بقية الضيف لا حساب على المرء فيها، فكان لا

يأكل إلا فضلة الضيوف؛ لأجل ذلك: يكثر الطعام للضيوف ثم يأتي هو بعده ويقول: هذا حسابه أقل من أن أطبخ أنا لنفسي؛ لأن فضلة الضيف طيبة فآكله بعده.

6- وينبغي أن يروح عليه بالخدمة ولا يفعل ذلك قائمًا لأنه زي الأعاجم، وقد تقدم النهي عن القيام على رأس الشخص.

7- ولا بأس أن يأكل مع ضيوفه خلافًا لمن لا يفعل ذلك من بعض الناس العامة الذين عندهم عادات تمنع من الأكل مع الضيوف؛ لأن الأكل مع الضيف في الحقيقة فيه مؤانسة له، أي: يستأنس إذا أكلت معه، وأكرمته، وقدمت له أطايب الطعام ونحو ذلك، فإن أكل معه فيستحب له أن يخدمه بنفسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة، فقيل له: ألا نكفيك؟ فقال:"خدموا أصحابي فأريد أن أكافئهم" هذا إذا صح الحديث، ذكره ابن الحاج رحمه الله في المدخل.

8- ومن ذلك أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه.

9- ويجوز للإنسان إذا حضر معه جماعة كثر أن يدخلهم فوجًا فوجًا إذا كان مجلس الطعام لا يتسع، وقد ورد إدخال الناس عشرة عشرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

10- وإذا كان يأكل مع إنسان ضرير أعلمه بما بين يديه حتى لا يفوته الطعام الطيب.

11- وكذلك فإنه لا يحرج الضيوف بإبقائهم دون أن يأذن لهم بالطعام، بل يسارع إلى دعوتهم إلى الطعام بأسلوبٍ لطيف.

12- وكذلك فإن الإنسان يقدم للضيف ما يعلم أن الضيف يحبه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء (القرع).

13- ويستحب للمضيف إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال؛ لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الخروج والدخول؛ ليحصل له الانبساط.

14- ولا يكثر السكوت عند الضيف.

15- ولا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته.

16- ولا يجلسه مع من يتأذى بجلوسه أو لا يليق به أن يجلس معه.

17 – وأن يأذن له بالخروج إذا استأذنه، وأن يخرج معه إلى باب الدار تتميمًا لإكرامه.

18– وأن يأخذ بركاب ضيفه إذا أراد الركوب، فقد ورد حديث عند ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار» لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فيندب للإنسان أن يشيع ضيوفه ويخرج معهم إلى باب الدار وإلى السيارة ويفتح له الباب ليركب، أو يأخذ بزمام الراحلة إذا كان عنده راحلة ويودعه هذا من تمام الضيافة.

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت أحمد بن حنبل فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه فقلت: يا أبا عبد الله! أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم.

يقعد ويُقعد من يريد –مادام هو صاحب البيت يقعد في صدر المجلس من يريد وهو أحق بها، لكن إذا رغب في جلوس ضيفه فيه فلا حرج– قلت في نفسي: خذ أبا عبيد هذه واحدة –إليك فائدة– ثم قلت: يا أبا عبد الله! لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك فإن لي إخوانًا ما ألقاهم في كل سنةٍ إلا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم، قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد يعني: يحدث نفسه بالفوائد التي جناها من زيارته لـ أحمد رحمهما الله فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله! لا داعي للقيام وتمشي، قال: قال الشعبي من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بركابه، قال: قلت يا أبا عبد الله! من عن الشعبي قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي، قلت يا أبا عبيد! هذه ثالثة فإذًاتشييعه والخروج مع من تمام الضيافة.[10]

وإكرام الضيف يكون بحسن استقباله ويقابله بوجه ويهش به ويبش ويرحب به ويؤهل ويظهر له من السرور مَا تطيب به نفسه ويطمئن به قلبه من حسن حديث مما يناسب حاله ومقامه وابتسام ومداعبة فِي حشمه واحترام.

– ولا يريه من فقره وسوء حاله وقلة ذات اليد، فإنه ربما ضاق بذلك ذرعًا ويتنكدر عليه المقام، ويتكدر لتلك الشكوى، ثم إن كَانَ عاقلًا صاحب دين رَقَّ له ورحمة، وقدم مَا عنده له

وانعكست المسألة فأصبح ضيفًا عليه صاحب المنزل بعد أن كَانَ ضيفًا له وإن كَانَ جاهلًا غير دين شتمك وذمك وخرج من عندك ساخطًا يقول: مَا لا ينبغي وينسب إليك أشياء ربما أنك بريء مِنْهَا، ولا تحتقر مَا عندك بل قدم له مَا تيسر من الطعام والشراب كما هي طريقة السلف الصالح رضي الله عنهم فإنهم كَانَوا يقدمون للضيف ولو كَانَ شيئا يسيرًا ويقولون: هو أحسن من العدم.

– ولا ينبغي أن يستأثر بخير مَا عنده من البر، واللحم، والسمن، والعسل، والفاكهة ونحو ذلك ويقدم لضيفه الرديء والجاف والناشف أو مَا يكرهه هو وأهله من رديء الطعام والشراب ولا يجب عليه إنزال الضيف فِي بيته لما فيه من الحرج والمشقة إلا أن لا يجد الضيف مسجدًا ولا رباطًا ولا محلا فيه ولا يخاف مِنْه ضررًا على نفسه أو ماله أو أهله فليلزم إنزاله فِي بيته للضرورة فإن خاف فلا يلزمه.

– وينبغي أن يخرج مع الضيف إذا خرج ويدخل معه إذ دخل ويحفظ له دابته ومتاعه ويقضي له حاجته ويحمل معه مَا يشريه لنفسه ويسعى فِي تسهيل الطريق له مَا أمكن من مساعدته على رخصة أمتعته وجواز سفر ونحوه. وعَلَى المضيف أن يحتسب الأجر من الله على فعله المعروف ويغتنم مثل هذه الأعمال ولا يأل جهدًا فِي اصطناع المعروف مهما أمكنه ذلك. قال علي رضي الله عنه: لا يزهدك فِي المعروف كفر من كفره فقد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر.

قالوا: وينبغي لمن قدر إسدائه للمعروف أن يعجله حذرًا من فواته ويبادر به خيفة عجزه وليحرص فاعل المعروف مع الضيف أو غيره على مجانبة الامتنان وترك الإعجاب بفعله لما فِي ذلك من إسقاط الشكر وإحباط الأجر قال تعالي في سورة البقرة {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى}[11] فالمنان بالمعروف والإحسان غير محمود وفي ذلك يقول الشاعر:

إِذَا الْجُـــودُ لَمْ يُـــرْزَقْ خَلاصًـــا مِـــن الأَذَى ∴ فَلا الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلا الْمَال بَاقِيَا

- وقال العباس: لا يتم المعروف إلا بثلاث خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجلته هنأته، وإذا صغرته عظمته، وإذا سترته تممته على أن ستر المعروف من أقوى أسباب ظهوره، وأبلغ دواعي نشره؛ لما جلبت عليه النفوس من إظهار مَا خفي، وإعلان مَا كتم.

وفي مختصر منهاج القاصدين من آداب المضيف ما يأتي.

– أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق، وقال بعض السلف: لا تأكل إلا طعام تقى، ولا يأكل طعامك إلا تقى.

– وينبغي أن يقصد الفقراء دون الأغنياء.

– وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافتهم، فان إهمالهم يوجب الإيحاش وقطيعة الرحم.

– وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه، ولا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر، وبل استعمال السنة في إطعام الطعام واستمالة قلوب الإخوان، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين، ولا يدعو من يعلم أنه تشق عليه الإجابة، أو إذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب.

وأما إحضار الطعام فله خمسة آداب:

الأول: تعجيله، فذلك من إكرام الضيف.

الثاني: تقديم الفاكهة أولًا قبل غيرها، وذلك أصلح في باب الطب، وقد قال الله تعالى: {وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ (20) وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ}[الواقعة:20:21].

ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم، خصوصًا المشوى، ثم أفضل الطعام بعد اللحم الثريد، ثم الحلوى، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد، وتكملة الأمر صب الماء الفاتر على اليد عند الغسل.

الثالث: أن يقدم جميع الألوان الحاضرة.

الرابع: أن لا يبادر رفعها بل يمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا أيديهم.

الخامس: أن يقدم من الطعام قدر الكفاية، فإن التقليل من الكفاية نقص في المروءة.

وينبغي أن يعزل لأهل البيت نصيبهم قبل تقديم الطعام، فإذا أراد الضيف الانصراف ينبغي أن يخرج معه إلى باب الدار، فإنه سنة، وذلك من إكرام الضيف ومن تمام الإكرام طلاقة الوجه، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة. (12)

– قال الثوري : إذا زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم إليك، ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع، وإن كان يريد أن يطعمهم طعامًا فلا ينبغي أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم.

وقال آخر كنا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية طبيخًا وقديدًا فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحًا إن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوسا بلا أبدان قال وبتنا تلك الليلة جياعًا نطلب فتيتًا إلى السحور، فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أَوْ يُخْبِرَ بِمَا عِنْدَهُ. (13)

وفي البر و الصلة لابن الجوزي:*(14)*

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:" أَغَارَتْ بَنُو شَيْبَانَ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ تَمِيمٍ، فَنَظَرُوا إِلَى رَجُلٍ عَلَى جَوَادٍ فَأَسَرُوهُ، فَلَمَّا جَنَّهُ اللَّيْلُ، فَكَّ قَيْدَهُ فَنَجَا، وَلَجَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ، فَسَأَلَهُ الضِّيَافَةَ، فَفَعَلَ، وَقَامَ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَنَحَرَهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَامَ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ التَّمِيمِيُّ: إِنَّ عِنْدَكَ لَحْمًا، قَالَ: إِنِّي لَا أُطْعِمُ ضَيْفِي إِلَّا غَبِيطًا.

وفي غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب : (15)

وقالوا: أحسن شيء في الضيافة قول مسكين الدارميّ:

طعـامي طعـام الضَّـيف والرَّحـل رحلـه ∴ ولم يلهـني عنـه غـزالٌ مقنَّـع

أحدِّاثـه إنّ الحـديث مـن القـرى ∴ وتعلـم نفسـي أنّـه سـوف يهجـع

المبحث الثاني

– آداب الضيف:

لقد تكلم المصنفون قديمًا وحديثًا في كتب الآداب عن الآداب التي يجب أن يراعيها المسلمون فيما بينهم من معاملات وأخلاق ومنها آداب الضيف إذا نزل ضيفًا علي قريب أو صديق فعلي الضيف آداب عليه أن يتحلي بها أثناء وجوده في بيت مضيفه وهي كما يأتي:

– و لِلزَّائِرِ أَنْ لَا يَقْتَرِحَ وَلَا يَتَحَكَّمَ بِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ فَرُبَّمَا يَشُقُّ عَلَى الْمَزُورِ إِحْضَارُهُ فَإِنْ خَيَّرَهُ أَخُوهُ بَيْنَ طَعَامَيْنِ فليتخير أيسرهما عليه كذلك السنة ففي الخبر أنه ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما [16].

وروى الأعمش عن أبي وائلٍ أنه قال مضيت مع صاحبٍ لي نزور سلمان فقدم إلينا خبز شعيرٍ وملحًا جريشًا فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعترًا كان أطيب فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترًا فلما أكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة.

هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُسَرُّ بِاقْتِرَاحِهِ وَيَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضي الله عنه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلًا عنده ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام وألحق بها لونًا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقًا فيها خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورًا باقتراح الشافعي عليه[17].

– ومن آداب الإجابة، فان كانت دعوة عرس، فالإجابة عليها واجبة، إذا دعاه المسلم في اليوم الأول، وإن كانت لغيره فهي جائزة، ثم ينبغي أن لا يخص الغنى بالإجابة دون الفقير، ولا يمتنع من الدعوة لكونه صائمًا، بل يحضر، فإن كان تطوعًا وعلم أن فطره يسر أخاه المسلم فليفطر. فأما إن كان الطعام حرامًا فليمتنع عن الإجابة، وكذلك إذا كان ثمة فرش محرمة، أو إناء محرم، أو مزمار أو صورة، وكذلك إذا كان الداعي ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو مفاخرًا بدعوته.وينبغي أن يتواضع في مجلسه إذا حضر، ولا يتصدر، وإن عين له صاحب الدار مكانًا لم يتعده، ولا يكثر النظر إلى المكان الذى يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره.

وأما الضيف فينبغي أن يخرج طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير، فذلك من حسن الخلق والتواضع، ولا يخرج إلا برضى صاحب المنزل وإذنه، ويراعى قلبه في قدر الإقامة (18)

وما بقي من الأطعمة فليس للضيفان أخذه وهو الذي تسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به فإن كان يظن كراهيته ، فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء (19).

وَمِنْ الْأَدَبِ أَنْ لَا يُلْقِمَ أَحَدًا يَأْكُلُ مَعَهُ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِ الطَّعَامِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ عَمَلًا بِالْعَادَةِ، وَالْعُرْفِ فِي ذَلِكَ لَكِنَّ الْأَدَبَ، وَالْأَوْلَى الْكَفُّ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إسَاءَةِ الْأَدَبِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ بِبَعْضِ التَّصَرُّفِ مِنْ غَيْرِ إذْنٍ صَرِيحٍ.

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ تَقْدِيمُ بَعْضِ الضِّيفَانِ مَا لَدَيْهِ وَنَقْلُهُ إلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِفَاعِلِ ذَلِكَ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّ جَلِيسِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَرِينَةُ تَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ مُوَفَّقُ الدِّينِ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ فِي الْمُغْنِي: أَنَّ الضَّيْفَ لَا يَمْلِكُ الصَّدَقَةَ بِمَا أُذِنَ لَهُ فِي أَكْلِهِ. وَقَالَ: إنْ حَلَفَ لَا يَهَبُهُ فَأَضَافَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُمَلِّكْهُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ الْأَكْلَ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ خُولِفَ فِي أَكْلِهِ مِنْهُ لِإِذْنِهِ فِيهِ فَيَبْقَى مَا سِوَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ الْإِذْنِ فِي الْأَدْنَى الْإِذْنُ فِي الْأَعْلَى. (20)

– وَأَمَّا آدَابُ الضَّيْفِ فَهُوَ أَنْ يُبَادِرَ إلَى مُوَافَقَةِ الْمُضِيفِ فِي أُمُورٍ: مِنْهَا أَكْلُ الطَّعَامِ، وَلَا يَعْتَذِرُ بِشِبَعٍ، وَأَنْ لَا يَسْأَلَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَارِهِ سِوَى الْقِبْلَةِ وَمَوْضِعِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَلَا يَتَطَلَّعُ إلَى نَاحِيَةِ الْحَرِيمِ، وَلَا يُخَالِفُ إذَا أَجْلَسَهُ فِي مَكَان وَأَكْرَمَهُ بِهِ. وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَأَى صَاحِبَ الْمَنْزِلِ قَدْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَةٍ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْهَا، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْآدَابِ

أَحْدَثَهَا النَّاسُ وَإِلَّا فَفِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ آدَابِ أَضْيَافِ الْخَلِيلِ كِفَايَةٌ غَيْرُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ مُكَمِّلَاتٌ وَمُحَسِّنَاتٌ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.[21]

- وفِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ. وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ" وَكَلَامُهُ فِي التَّرْغِيبِ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا دُعَاءً.

وَاسْتُحِبَّ الدُّعَاءُ لِكُلِّ مَنْ أَكَلَ طَعَامَهُ. وَمُقْتَضَى كَلَامِ سَيِّدِي عَبْدِ الْقَادِرِ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ إنَّمَا يَقُولُ هَذَا إذَا أَفْطَرَ. قَالَ شَيْخُ الإسلام: وَهُوَ أَظْهَرُ، وَكَلَامُ غَيْرِهِ يُوَافِقُ مَا فِي التَّرْغِيبِ. وَقَالَ الْآمِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ: يُسْتَحَبُّ إذَا أَكَلَ عِنْدَ الرَّجُلِ طَعَامًا أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ "مَنْ أَسْدَى إلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ" وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[22]

- ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة موضوعة وقضاء حاجته فِي الصهروج أو الكنيف من غير استئذان باللفظ لأنه مأذون فيه عرفًا كقرع الباب عليه هذا إذ كَانَ قريبًا من محل الضيف وإلا فلا بد من تنبيه.[23]

- **وعد الإمام الغزالي من آداب الضيف في الإحياء:**

الأول: أَنْ لَا يُمَيِّزَ الْغَنِيَّ بِالْإِجَابَةِ عَنِ الْفَقِيرِ فَذَلِكَ هُوَ التَّكَبُّرُ الْمَنْهِيُّ عنه ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال انْتِظَارُ الْمَرَقَةِ ذُلٌّ وَقَالَ آخَرُ إِذَا وُضِعَتْ يَدِي فِي قَصْعَةِ غَيْرِي فَقَدْ ذَلَّتْ لَهُ رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين [24].

الثاني: كما لا ينبغي أن يَمْتَنِعَ عَنِ الْإِجَابَةِ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ كَمَا لَا يَمْتَنِعُ لِفَقْرِ الدَّاعِي وَعَدَمِ جَاهِهِ بَلْ كُلُّ مَسَافَةٍ يُمْكِنُ احْتِمَالُهَا فِي الْعَادَةِ لَا يَنْبَغِي أن يمتنع لأجل ذلك.

يقال في التوراة أو بعض الكتب : سر ميلًا عد مريضًا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة أميال أجب دعوة سر أربعة أميال زر أخًا في الله.

ولإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة؛ لأن فيه قضاء حق الحي فهو أولى من الميت، وقال صلى الله عليه وسلم :« لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت[25]».

وهو موضع على أميال من المدينة أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان [26]

لما بلغه وقصر عنده في سفره [27].

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَمْتَنِعَ لِكَوْنِهِ صَائِمًا بَلْ يَحْضُرُ فَإِنْ كَانَ يَسُرُّ أَخَاهُ إِفْطَارُهُ فَلْيُفْطِرْ وَلْيَحْتَسِبْ فِي إِفْطَارِهِ بِنِيَّةِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِ أَخِيهِ مَا يَحْتَسِبُ فِي الصَّوْمِ وَأَفْضَلَ وذلك في صوم التطوع وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مُتَكَلِّفٌ فَلْيَتَعَلَّلْ

وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم [28]

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ إِكْرَامُ الْجُلَسَاءِ بِالْإِفْطَارِ فَالْإِفْطَارُ عِبَادَةٌ بِهَذِهِ النِّيَّةِ وَحُسْنُ خُلُقٍ فَثَوَابُهُ فَوْقَ ثَوَابِ الصَّوْمِوَمَهْمَا لَمْ يُفْطِرْ فَضِيَافَتُهُ الطِّيبُ والمجمرة والحديث الطيبوقد قيل الكحل والدهن أحد القراءين.

الرابع : أن يمتنع من الْإِجَابَةِ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ طَعَامَ شُبْهَةٍ أَوْ الموضع أو البساط المفروش من غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط أو سماع شيء من المزامير والملاهي أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها ويوجب تحريمها أو كراهيتها وكذلك إذا كان الداعي ظالما أو مبتدعًا أو فاسقًا أو شريرًا أَوْ مُتَكَلِّفًا طَلَبًا لِلْمُبَاهَاةِ وَالْفَخْرِ.

الْخَامِسُ : أَنْ لَا يَقْصِدَ بِالْإِجَابَةِ قَضَاءَ شَهْوَةِ الْبَطْنِ فَيَكُونَ عَامِلًا فِي أَبْوَابِ الدُّنْيَا بَلْ يُحَسِّنُ نِيَّتَهُ ليصير بالإجابة عاملًا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الِاقْتِدَاءَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم في قوله لو دعيت إلى كراع لأجبت وينوي الحذر من معصية الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله [29].

وينوي إكرام أخيه المؤمن اتباعًا لقوله صلى الله عليه وسلم من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله [30].

وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل لله [31]

وقد حصل البذل من أحد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبه أيضا، وينوي صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنْ أَنْ يُسَاءَ بِهِ الظَّنُّ فِي امْتِنَاعِهِ وَيُطْلَقَ اللِّسَانُ فِيهِ بِأَنْ يُحْمَلَ على تكبر أو سوء خلق أواستحقار أخ مسلم أو ما يجري مجراه.

فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفُ يَقُولُ أَنَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي فِي كُلِّ عَمَلٍ نِيَّةٌ حَتَّى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإنما لكل امرئ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه [32].

والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات ، أما المنهيات فلا.

فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية، ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات.

وَأَمَّا الْحُضُورُ فَأَدَبُهُ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ وَلَا يَتَصَدَّرَ فَيَأْخُذَ أَحْسَنَ الْأَمَاكِنِ بَلْ يَتَوَاضَعَ وَلَا يُطَوِّلَ الِانْتِظَارَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُعَجِّلَ بِحَيْثُ يُفَاجِئُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ الِاسْتِعْدَادِ وَلَا يُضَيِّقَ الْمَكَانَ عَلَى الْحَاضِرِينَ بِالزَّحْمَةِ بَلْ إِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَكَانِ بِمَوْضِعٍ لَا يُخَالِفُهُ الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَتَّبَ فِي نَفْسِهِ مَوْضِعَ كُلِّ وَاحِدٍ فمخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكرامًا فليتواضع قال صلى الله عليه وسلم إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس [33].

وَلَا يُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرَهِ.

وَيَخُصَّ بِالتَّحِيَّةِ وَالسُّؤَالِ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ إِذَا جَلَسَ.

وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفٌ لِلْمَبِيتِ فَلْيُعَرِّفْهُ صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما.

وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أول لأنه يدعو الناس إلى كرمه فحكمه أن يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه.[34]

ومن آداب الضيف أيضًا:

- ألا يكلفه ما لا يطيق، قال ابن الحاج: ينبغي ألا يتخير المدعو على الداعي، بعض الناس يشرط ويقول: اصنع لنا كذا واصنع لنا كذا فإذا علم أنه لا يحب ذلك فلا يفعل لأنه ليس من الأدب، إنما يأكل ما حضر وينبغي إن خير المدعو ألا يتشرط لو قال: ماذا تريد؟ يقول: أريد كذا وكذا يتطلب الأشياء التي قد لا توجد، اللهم إلا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره، والتكلف هو: أن يأخذ عليه شيئًا بالدين، وليس له جهة يعوض منها، وهذا من إيقاعه في الحرج.
- ألا يتعدى في إعطاء الطعام ولا يختلس منه شيئًا فينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام شيئًا إلا بإذن صاحب المنزل، أو إذا كان العرف يسمح بذلك،

ولو ناول الضيف لقمة من طعامٍ ضيفًا آخر؟ روي عن محمد أنه لا يحل للآخذ أن يأكل بل يضعه ثم يأكل من المائدة؛ لأن الضيف مأذون له بالأكل لا بالإعطاء.

وكان جارٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسيًا طيب المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا ثم جاء يدعوه فقال النبي عليه الصلاة والسلام: " وهذه؟ يشير إلى عائشة فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهذه؟ فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا. ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله صلى لله عليه وسلم : وهذه؟ قال: نعم – في الثالثة– فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله".

فينبغي على الضيف أن يستأذن لمن معه أو يأمرهم بالرجوع إذا أحس أن هناك حرج على صاحب البيت، وينبغي على صاحب البيت أن يتلطف في الرد، وكذلك فإن الضيف لا يأتي معه بمن يؤذي صاحب البيت دخوله.

ومن آداب الضيف: أنه لا يتقدم على صاحب البيت في الإمامة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه"؛ ولأن في التقدم عليه إزراء به وليس هذا من حسن الخلق.

وينبغي على الضيف إذا نزل أن يحذر من إتلاف شيءٍ من أثاث ومتاع صاحب البيت، فإن بعض الضيوف إذا جاءوا إلى البيت كسروا وأطلقوا لأولادهم العنان فتراهم يكسرون في ممتلكات صاحب البيت، ويوسخون السجاد، وترى (الآيسكريم) على الفراش، والحلاوى على الحيطان وهذا شيء سيئ جدًا.

روى عبد الرزاق رحمه الله –والحديث في الترمذي – قال:" نزل بـ عائشة ضيفٌ فأمرت له بملحفة صفراء مما يلتحف به فاحتلم فيها، فأصاب اللحاف شيء فاستحيا أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لما أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعي".

ورواية الترمذي:"ضافت عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام، فغمسها بالماء ثم أرسل بها فقالت عائشة: لما أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه"، وذكر الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وينبغي على الضيف المبادرة إلى الأكل إذا دعي، فإن السنة إذا قدم الطعام أن يبادر بالأكل؛ لأنه كرامة لصاحب المنزل فلما قبضت الملائكة أيديهم نكرهم إبراهيم؛ لأنهم خرجوا عن العادة وخاف أن يكون من ورائهم شر، فقبول الكرامة والأكل منها فيه تطييب لخاطر صاحب البيت، والرفض فيه شيء من الإهانة والإزعاج، كما قال ابن العربي في أحكام القرآن، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار شرح البزدوي: ألا ترى أن ترك الأكل عند

الإباحة إساءة ودليل على العداوة، حتى أوجس الخليل صلوات الله عليه خيفة في نفسه من الضيف إذ لم يأكل من ضيافته.[35]

– (وينبغي للضيف أن يكون خفيف النفس لطيفًا يفهم بالإشارة، يباشر أعماله بنفسه ولا يكلف مضيفه ويشغله عن شئونه ولا يكلفه فوق طاقته ولا يتأفف ويتكره من طعام قدم إليه ولا يترفع عن مكان أعد له وأنزل فيه ولا يعيب شيئًا مما يراه ويغض بصره ويكف سمعه ولا يتجسس أخبار أهل البيت ولا يتحكم بالحاشية ولأطفال والخدم ولايطيل الإقامة حتى يحرج صاحب المنزل كما يفعله الثقلاء ولا يقول إلا خيرًا ولا يفعل إلا فعل الكرام الذين يشكرون الصنيع ويكافئون على الإحسان " [36] .

وفي مختصر منهاج القاصدين من آداب الضيف:"وأما آداب الإجابة، فان كانت دعوة عرس، فالإجابة عليها واجبة إذا دعاة المسلم في اليوم الأول، وإن كانت لغيره فهي جائزة، ثم ينبغي أن لا يخص الغنى بالإجابة دون الفقير، ولا يمتنع من الدعوة لكونه صائمًا، بل يحضر، فان كان تطوعًا وعلم أن فطره يسر أخاه المسلم فليفطر.

فأما إن كان الطعام حرامًا فليمتنع عن الإجابة، وكذلك إذا كان ثمة فرش محرمة، أو إناء محرم، أو مزمار أو صورة، وكذلك إذا كان الداعي ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو مفاخرًا بدعوته.

وينبغي أن لا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل، بل ينوى به الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، وينوى صيانة نفسه عمن يسئ به الظن، فربما قيل عنه إذا امتنع: هذا متكبر.

وينبغي أن يتواضع في مجلسه إذا حضر، ولا يتصدر، وإن عين له صاحب الدار مكانًا لم يتعده، ولا يكثر النظر إلى المكان الذى يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره" [37].

كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وأكل وقال بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم وكان السلف يستحسنون ذلك منه .

قيل للأوزاعي رضي الله عنه: ما كرامة الضيف؟ قال: طلاقة الوجه وطيب الحديث.
وقال يزيد بن أبي زياد : ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنًا.(38)

وكذلك فإن الضيف إذا جلس في مكان فلا يجلس في المكان الذي يرى فيه الباب، ويرى ما وراء الباب إذا انفتح، وما وراء الستارة؛ حتى لا يطَّلع على عورات صاحب البيت. (39) .

الخاتمة:

وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج اجمالاَ:

1- الضيافة من علامات الإيمان التي دعا إليها القران الكريم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواضع.
2- على المضيف صاحب المنزل آداب للضيافة عليه أن يتحلى بها.
3- على الضيف كذلك آداب عليه أن يتحلى بها.
4- تكلم العلماء قديما وحديثا في كتب الآداب عن خلق الضيافة وما له من آثار ايجابية على الفرد والمجتمع المسلم.
5- المسلم العربي كريم مضياف بطبعه .

المصادر والمراجع:

(1)القرآن الكريم

([2]) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: 386هـ) ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، الطبعة: الثانية، 1426 هـ -2005 م ، عدد الأجزاء: 2 .- 2 / 318 ([3])مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ ، المؤلف: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: 689هـ) ، قدم له:

الأستاذ محمد أحمد دهمان ، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق ، عام النشر: 1398 هـ – 1978 م ، عدد الأجزاء: 1 .- 74

([4]) إحياء علوم الدين ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: 4 .2 / 13 – 18 باب فيما لابد للمنفرد منه .

([5]) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : 1188هـ) ، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر ،الطبعة : الثانية ، 1414 هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 2، 2 /146 .بتصرف

([6]) سلسلة الآداب، المؤلف: محمد صالح المنجد ، http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 20 درسا] ج8 –4 ، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (المتوفى: 894هـ) ، الناشر: المطبعه الكاستلية – مصر ، عام النشر: 1283هـ ، عدد الأجزاء: 28 /8 –9.بتصرف

([6]) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ) ، الطبعة: الثلاثون، 1424 هـ، عدد الأجزاء: 6 أجزاء –3 / 510 –517 .بتصرف .

([7]) مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ ، المؤلف: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: 689هـ) ، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان ، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق ، عام النشر: 1398 هـ – 1978 م ، عدد الأجزاء: 1 .، ص73 .

([8])البر والصلة لابن الجوزي ، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
لبنان ، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1993 م1/ 190 .

([9]) بهجة المجالس وأنس المجالس ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) . . ص – 63 .

([10]) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان ، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ) ، الطبعة: الثلاثون، 1424 هـ ، عدد الأجزاء: 6 أجزاء - 3 /313 – 514 .

([11])سلسلة الآداب، المؤلف: محمد صالح المنجد، http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 20 درسا ج8 -4 ، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (المتوفى: 894هـ) ، الناشر: المطبعه الكاستلية – مصر ، عام النشر: 1283هـ ، عدد الأجزاء: 2، 4 / 24 .

([12]) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: 1، ص- 262 .

تم بحمد الله

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين

الهوامش

[1]([1]) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد ، المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (المتوفى: 386هـ) ، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، الطبعة: الثانية، 1426 هـ -2005 م ، عدد الأجزاء: 2 .- 2 / 318

([2]) وفي الحديث: "لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي". رواه أبو داود (4832) والترمذي (2397) وسنده حسن، وصححه ابن حبان (2049) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

([3])مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ ، المؤلف: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: 689هـ) ، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان ، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق ، عام النشر: 1398 هـ - 1978 م ، عدد الأجزاء: 1 .- 74

([4]) إحياء علوم الدين ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء: 4 .2 / 13 - 18 باب فيما لابد للمنفرد منه .

([5]) حديث أكل طعامكم الأبرار أخرجه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح .

([6]) حديث مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضيفه متفق عليه من حديث أبي سريج .

([7]) حديث حَاتِمٌ الْأَصَمُّ الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَتَزْوِيجِ الْبِكْرِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَالتَّوْبَةِ من الذنب أخرجه الترمذي من حديث سهل بن سعد الأناة من الله والعجلة من الشيطان وسنده ضعيف وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة قال الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه وروى المزي في التهذيب في ترجمة محمد بن موسى بن عن مشيخة من قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأناة في كل شيء إلا في ثلاث إذا صيح في خيل الله وإذا نودي بالصلاة وإذا كانت الجنازة الحديث مرس والترمذي من حديث علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا وسنده حسن .

([8])إحياء علوم الدين للغزالي الطوسي 2 / 13 –18 بتصرف .

([9]) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، المؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : 1188هـ) ، الناشر : مؤسسة قرطبة – مصر ،الطبعة : الثانية ، 1414 هـ / 1993م ، عدد الأجزاء : 2، 2 /146 .بتصرف

([10])سلسلة الآداب ، المؤلف: محمد صالح المنجد ، http://www.islamweb.net

الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – 20 درسا] ج8 –4 ، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (المتوفى: 894هـ) ، الناشر: المطبعه الكاستلية – مصر ، عام النشر: 1283هـ ، عدد الأجزاء: 28 /8 – 9.بتصرف

([11]) سورة البقرة من الآية 263 .

([12])مُخْتَصَرُمِنْهَاجِالقَّاصِدِينْ،المؤلف: نجمالدين،أبوالعباس،أحمدبنعبدالرحمنبنقدامةالمقدسي (المتوفى: 689هـ) ،قدمله: الأستاذمحمدأحمددهمان،الناشر: مكتَبَةُدَارِالبَيَانْ،دمشق،عامالنشر: 1398 هـ - 1978 م،عددالأجزاء: 1 .، ص73 .

([13])إحياء علوم الدين 2 / 12- 14بتصرف .

([14])البروالصلةلابنالجوزي،المؤلف: جمالالدينأبوالفرجعبدالرحمنبنعليبنمحمدالجوزي (المتوفى: 597هـ)،تحقيقوتعليقوتقديم: عادلعبدالموجود،عليمعوض،الناشر: مؤسسةالكتبالثقافية،بيروت –

لبنان،الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م1/ 190 .

([15]) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، 2 / 148 .

([16])حديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن إثمًا ولم يذكرها مسلم في بعض طرقه .

([17])إحياء علوم الدين 2 – 11- 12.

([18]) مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَّاصِدِينْ: 1 –75 بتصرف .

([19])إحياء علوم الدين للغزالي الطوسي 2 / 14- 15 بتصرف

([20])غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب - 2 / 146

([21])المرجع السابق - 2 - 151

([22]) المرجع السابق - 2 - 157

([23])موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان ، المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن السلمان (المتوفى: 1422هـ) ، الطبعة: الثلاثون، 1424 هـ ، عدد الأجزاء: 6 أجزاء - 3 /313 – 514 .

([24]) حديث كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين أخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أنس دون ذكر المسكين . ضعفه الترمذي وصححه الحاكم.

([25]) حديث لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت ذكر الغميم فيه ليعرف والمعروف لو دعيت إلى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس لو أهدي إلي كراع لقبلت.

([26])حديث إفطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم . رواه مسلم من حديث جابر في عام الفتح .

([27]) حديث قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم لم أقف له على أصل وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر كان يقصر الصلاة بالعقيق يريد إذا بلغه وهذا يرد الأول لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر وكراع الغميم بين مكة وعسفان . والله أعلم

([28]) حديث وقال لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك أخوك وتقول إني صائم أخرجه البيهقي من حديث أبي سعيد الخدري صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث وللدارقطني نحوه من حديث جابر .

([29]) حديث من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله متفق عليه من حديث أبي هريرة .

([30]) حديث من أكرم أخاه المؤمن فإنما يكرم الله تعالى ذكره الأصفهاني في الترغيب والترهيب من حديث جابر والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر وإسنادهما ضعيف .

([31])حديث وجبت محبتي للمتزاورين في والمتباذلين في. أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه .

([32])حديث الأعمال بالنيات . متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

([33]) حديث إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس . أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ، وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث طلحة بن عبيد بسند جيد .

([34])إحياء علوم الدين 2 / 12 .بتصرف

([35])سلسلة الآداب ، المؤلف: محمد صالح المنجد8 /14 - 17 .بتصرف

([36]) موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان3 / 512 –517 .

([37]) مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ ، ص74 .

([38])إحياء علوم الدين 2 / 18 - 19 بتصرف .

([39])سلسلةالآداب،المؤلف: محمدصالحالمنجد،http://www.islamweb.net

الكتابمرقمآليا،ورقمالجزءهورقمالدرس - 20 درسا] ج8 -4 ،المؤلف: عبدالرحمنبنعبدالسلامالصفوري (المتوفى: 894هـ) ،الناشر: المطبعهالكاستلية – مصر،عامالنشر: 1283هـ،عددالأجزاء: 2، 4 / 24 .